

نُخْبَةُ الْفِكْرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ
(ت ٨٥٢ هـ)

قَرَأَهَا وَضَبَطَهَا
أ.د. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقُرْنِيِّ

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَبْدُولَةٌ لِمَنْ
تَسَبَّبَ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ

النَّشْرَةُ الثَّانِيَةُ

ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٤١ هـ

لِلتَّوَاصِلِ مَعَ الْمُؤَلِّفِ

عَلَى الْبَرِيدِ الشَّبَكِيِّ

DAL1388@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده.

وبعد؛

فإنَّ المتنَّ الوجيزَ المسمَّى "نُخْبَةُ الْفِكْرِ" في فنِّ مصطلح الحديث، للحافظِ الكبيرِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رحمه الله تعالى^(١)، هو بِحَقِّ نُخْبَةٍ هَذَا



(١) ما أحسنَ ما وصف به كمالُ الدينِ الشُّمْنِيِّ الحافظَ ابنَ حجرٍ، مُجَلِّياً مكانته العلميَّة؛ **وذلك حيثُ يقول:** "الشيخُ الإمام، مُفتي الأنام. مالكُ ناصية العلوم وفارسُ ميدانها، وحائزُ قصبِ السبق في حلِّبة رِهانها. الواردُ من فنون المعارف أنهاراً صافية، اللَّابسُ من محاسن الأعمال ثياباً صافية. حافظُ السُّنَّة من التحريف والتَّبديل، المرجوعُ إليه في عِلْمِي التَّجريح والتَّعديل. وحيدُ دهره في الحفظ =

الفنِّ، وُخْلاصَتُهُ، وُعْصَارَتُهُ! (٢).

فقد لَخَّصَ فِيهِ هَذَا الْحَافِظُ الْجِهْبَادُ أَهَمَّ الْقَوَاعِدِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْفَنِّ، وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبًا تَسْلُسُليًّا بَدِيعًا، بِمَنْهَجِ عِلْمِيٍّ مُبْتَكِرٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَبْثُوثَةً مَنشُورَةً، لَا يَضْبُطُ أَكْثَرَهَا ضَابِطٌ، وَلَا يَرِبُطُ أَغْلَبَهَا رَابِطٌ!

= والإتقان، فريدُ عصره في النَّباهة والعرفان. فيلسوفٌ عَلَّلَ الْأَخْبَارَ وَطَبَّيْهَا، إِمَامٌ طَائِفَةُ الْحَدِيثِ وَخَطِيبُهَا. الْمَقْدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ الْخَبَرِ، أَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ حَجَرَ. حَرَسَ اللَّهُ هَذَا الشَّهَابَ كَمَا حَرَسَ بِهِ سَمَاءَ السُّنَّةِ، وَبَوَّأَهُ أَهْمَى الْمَنَازِلِ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ. وَجَعَلَ سَعْيَهُ فِي الْعِلْمِ مَشْكُورًا، وَجَزَاهُ بِمَا صَنَّفَ فِيهِ جَزَاءً مَوْفُورًا". الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرَ: لِلْسَخَاوِيِّ (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) قال عنه تلميذه الحافظ السخاوي: "كراسته فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح، وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث!". المصدر نفسه (٢/٦٧٧).




حتى غدا هذا المتن - رُغْمَ وَجَازَتِهِ! (٣) - المصدر
المعتمد عند المتأخرين؛ "فلا يُحْصَى كَمْ ناظِمٍ له
وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عليه وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ له
وَمُنْتَصِرٍ!" (٤).

ولذا؛ فقد سارَ كلُّ مَسَارٍ، وطارَ كلُّ مَطَارٍ، ولَهَجَ
العلماءُ بمدحه في الأناثارِ والأشعار! (٥).

(٣) حتى قال عنه تلميذه الأميرُ تَغْرِي بِرْمَشِ الفقيهُ نائِبُ القلعة: "كتابه
"نُخْبَةُ الْفِكْرِ" - مع أنها كُرَّاسَةٌ بشرحها بديعةٌ - أظهر فيها القُوَّةَ
والإعجاز، تحتاجُ إلى شرحٍ طويلٍ في مجلدين مع الإيجاز!"
المصدر نفسه (١/ ٣١٠).

(٤) مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الدِّرَاسَةِ الضَّافِيَةِ الَّتِي
كَتَبَهَا عَنْهُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ/إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَوْرٍ سَيْفٍ، وَنَشَرَهَا
فِي مَجَلَّةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، الْعَدَدُ ١٢٨ - السَّنَةِ
١٤٢٥ هـ، وَتَقَعُ فِي (٧٠) صَفْحَةٍ، وَعَنْوَانُهَا: "نُخْبَةُ الْفِكْرِ لِلْحَافِظِ
ابْنِ حَجْرٍ، دِرَاسَةٌ عَنْهَا وَعَنْ مَنَهِجِهَا الْمُبْتَكِرُ"، فَقَدْ أَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ.

(٥) أَمَّا النُّشْرُ فَكثِيرٌ، وَأَمَّا الشُّعْرُ فَمِنْهُ:



* قَوْلُ السَّرَاجِ، عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُعْبَرِيِّ :

أَبَدَعْتَ يَا حَبْرٌ فِي كُلِّ الْفُنُونِ بِمَا
صَنَنْتَ فِي الْعِلْمِ مِنْ بَسْطٍ وَمُخْتَصَرٍ
عِلْمُ الْحَدِيثِ بِهِ أَصْبَحَتْ مُنْفَرِدًا
وَلِلْأَنَامِ فَكُمْ أْبْرَزْتَ مِنْ غُرَرِ
لَقَدْ جَلَوْتَ عَرُوسَ الْحُسْنِ مُبْتَكِرًا
فِي مَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"
إِذَا تَأَمَّلَهَا بِالْفِكْرِ نَاطِرُهَا
تَهْمِي فَوَائِدُهَا لِلْفِكْرِ كَالْمَطَرِ
الجواهر والدرر: للسخاوي (١/ ٤٧٧).



* وَقَالَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ مَبَارَكٍ شَاهِ الْحَنْفِيِّ :

يَا حَبَّذَا "النُّخْبَةُ" مِنْ دُرَّةٍ
فَرِيدَةٍ مُشْرِقَةٍ رَطْبُهُ
غَاصَ لَهَا الْفِكْرُ بِبَحْرِ النَّهْيِ
وَارْتَاضَ فِيهِ فَاصْطَفَى "النُّخْبَةَ"
المصدر نفسه (١/ ٤٢٠).

* وَقَالَ بَرَهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَلِيلِيِّ عَنْ ابْنِ

حَجَرٍ وَنُخْبَتِهِ :

وَجَمَعَ بِالتَّصْنِيفِ أَسْبَابَ عِلْمِهِ
وَأَظْهَرَ مَا لَوْلَاهُ قَدْ كَانَ خَامِدًا
فَأَسَدَى بِهَا لِلْفِكْرِ أَجْمَلَ "نُخْبَةَ"
حَوَتْ حُسْنَ لَفْظٍ بَانَ عِقْدًا مُنْضَدًا
المصدر نفسه (١/ ٤٠٤).



* وقال شمسُ الدين محمدُ بنُ حسن النّواجي :

وإذا أتيتَ بطُرْفَةٍ شهدَ الوري
حقاً بأنك يا إمامَ مُطَرِّفُ
و"نُخْبَةُ الْفِكْرِ" انتهجتَ طريقَةً
غراءَ يَعْرِفُ فضلها مَنْ يَعْرِفُ
المصدر نفسه (١/ ٥١٥).

* وقال شمسُ الدين محمدُ بنُ عمر الشُّحْروري :

إن رُمْتَ تَبْغِي سَبِيلَ الرُّشْدِ فِي الْأَثَرِ
فَأَشْفِ الْغَلِيلَ بما في "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"
وَكَحْلٍ بِتَوْضِيحِهَا عَيْنَ الْبَصِيرَةِ كَيْ
تَحْظَى بما رُمْتَهُ مِنْ "نِزْهَةِ النَّظَرِ"
لِلَّهِ دَرُّ الَّذِي أَنْشَأَ حَدَائِقَهَا
فَكَمْ رَأَتْ مِنْ شَذَاهَا الْعُمِّيُّ بِالْبَصْرِ!
نُخْبَةُ الْفِكْرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: إِبْرَاهِيمَ سَيْفٍ (ص/ ١٣٧).

* وقال محمدُ العربي بنُ يوسفَ الفاسي :

وَحَبَّذا "النُّخْبَةُ" لابنِ حَجْرٍ
فإنها لِبَابِ هَذَا الْبَابِ
فِيهَا الْمُهِمُّ مِنْ عُلُومِ الْأَثَرِ
لِطَالِبِيهِ مِنْ أُولِي الْأَبَابِ
المرجع نفسه (ص/ ١٥٩).

* وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ الصنعاني :

وَبَعْدُ فـ "النُّخْبَةُ" فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ
مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّذا مِنْ مُخْتَصَرٍ
وَهُوَ الشَّهَابُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجْرٍ
سَحَّ الْمَطَرُ: لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ مَرَادٍ (ص/ ١٩).

ومما يدلُّ على أهميَّة هذا المتن، أنَّ واضعه لم يَرْضَ عن شيءٍ من مؤلِّفاته التي نَيْفَتْ عن الثلاثِ مئةٍ - رُغْمَ جودِتها وإتقانِها! - سوى عن سبعةٍ فحسب!!
هذا أحدها^(٦).

(٦) قال السخاوي: "سمعتُه يقول: لست راضياً عن شيءٍ من تصانيفي؛

لأنِّي عملتُها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يحررُها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتمه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان".... بل رأيتُه في موضعٍ أثني على "شرح البخاري" و"التغليق" و"النُخْبَةُ"، ثم قال: وأمَّا سائرُ المجموعات، فهي كثيرةُ العَدَدِ، واهيةُ العَدَدِ، ضعيفةُ القُوَى، ظامئةُ الرُّوى، ولكنها كما قال بعضُ الحفاظِ من أهلِ المئةِ الخامسة:

وَمَالِي فِيهِ سِوَى أَنِّي أَرَاهُ هَوَىً وَافِقَ الْمُقْصِدَا
وَأَرْجُو الثَّوَابَ بِكُتُبِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّيِّدِ الْمُصْطَفَى أَحْمَدَا
وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ التَّفْضِيلُ بَعْفُوهُ، وَالتَّطَوُّلُ بَسْتَرُهُ، إِنَّهُ حَلِيمٌ كَرِيمٌ."
الجواهر والدرر (٢/٦٥٩ - ٦٦٠).



نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ


وَرُغْمَ أَهْمِيَّتِهِ الْبَالِغَةِ؛ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى طَبْعَةٍ
مُحَرَّرَةٍ مُتَقَنَةٍ!! إِذْ كُلُّ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ طَبْعَاتِهِ عَلَيْهِ مَلَا حِظُّ
وَمَا خِذُ!

مِنْ هُنَا؛ تَأَكَّدَ عَزْمِي عَلَى إِصْدَارِ نَشْرَةِ مُتَقَنَةٍ لِهَذَا
الْمَتْنِ تَلِيقٌ بِأَهْمِيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ، فَكَانَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ -
هَذِهِ النُّشْرَةُ، الَّتِي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- أَصَحَّ وَأَدَقَّ وَأَبْهَى نَشْرَةً لِهَذَا الْمَتْنِ النَّفِيسِ.



وقد نظمتُ هذه السبع بقولي :

لَمْ يَرْتَضِ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ رَوَائِعِهِ
"هُدًى" و"فَتْحٌ" و"تَهْدِيبٌ" و"نُخْبَتُهُ"
جَمِيعَهَا غَيْرَ مَا أُمْلِيهِ فَانْتَبِهْ
مَعَ "اللِّسَانِ" و"تَغْلِيْقِ" و"مُشْتَبِهٍ"



وَيَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ فِي الْآتِي :

(١) اعتمدتُ في إخراجِ المتنِ وتحريرِ عباراته على طريقة (النصِّ المختار)؛ إذ هي أنسبُ الطُّرُقِ - في نظري - لتحقيقِ الكتبِ المشهورة ذاتِ النسخِ والطبعاتِ الكثيرة.

ولم أشأ أن أثقلَ الحواشيَ بإثباتِ فروقاتِ النُّسخِ واختلافِها؛ لأنَّ المقصودَ من إخراجِ هذا المتنِ تيسيرُ حفظِهِ ودَرْسِهِ لطلابِ العلمِ.

(٢) قَسَمْتُ المتنَ إلى فقراتٍ. وجعلتُ بدايةَ كلِّ فقرةٍ من أولِ السطرِ؛ تسهياً على مَنْ رامَ حفظَها وفهمَها.

كما قُمتُ بالفصلِ بين الفقراتِ المستقلّةِ بموضوعٍ واحدٍ بوضعِ علامةِ النجومِ التالِيَةِ (***) بينها؛ تسهيلاً على الحافظِ والدارِسِ.

٣) راجعتُ بعضَ شروحِ المتنِ وحواشي تلكِ الشروحِ؛ لتحريِرِ المواضعِ التي اختلفتُ فيها النسخُ إثباتاً ونفيّاً.

٤) رَقَّمتُ من المتنِ ما يحتاجُ إلى ترقيمٍ.

٥) قُمتُ بضبطِ جميعِ كلماتِ المتنِ بالشكلِ حَرْفاً حَرْفاً.

كما قُمتُ بتلوينِ المتنِ كلّه على النحو التالي :

أ - لَوَّنتُ جميعَ المصطلحاتِ الحديثيةِ باللونِ

الأحمرِ الغامقِ؛ لتمييزها عن غيرها، إلا ما ورد

في الخاتمة وما بعدها فلم أُلَوِّنْ مُصْطَلِحَاتِهَا؛
لأنَّ المؤلِّفَ قد سَرَدَهَا هنالك سرِّدًا مُجَرِّدًا
دونَ بيانٍ لها؛ لِيُنَبِّهَ على أهمِّيَّتِهَا فَحَسْبُ. ولذا
قال بعدَ سَرْدِهَا: "وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ
التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا
مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَا جَعَلَهَا مَبْسُوطَاتِهَا".

ب - لَوَّنْتُ أَوَائِلَ الْفَقَرَاتِ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى
جَدِيدٍ بِاللَّوْنِ الْأَزْرَقِ الْغَامِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُصْطَلِحًا، فَبِالْأَحْمَرِ كَمَا مَرَّ.

ج - لَوَّنْتُ جَمِيعَ الْأَرْقَامِ بِاللَّوْنِ الْأَزْرَقِ الْفَاتِحِ،
وَتَعْدَادَ الْأَشْيَاءِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ الْغَامِقِ، وَكَذَا
الْعَنَاوِينَ.



نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

وفي الختام؛ أشكرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على ما وفقَ إليه وسَدَّدَ
وأعانَ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

وكتب / أحمدُ بنُ عليِّ القرني

المدينة المحمّدية

١٤٤١ هـ



نُخْبَةُ الْفِكْرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

﴿ نُخْبَةُ الْفِكْرِ ﴾

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْنَا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا
وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ
كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ. فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْأَخْوَانِ
أَنْ أَلْخَصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛



رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ. فَأَقُولُ:



الْخَبْرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ:

١- طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ،

٢- أَوْ مَعَ حَضْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ،

٣- أَوْ بِهِمَا،

٤- أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلَافًا

لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا
عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ.
وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى
الْمُخْتَارِ.



ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ. وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.



وَخَيْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ،
غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ، هُوَ: **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.
وَتَفَاوُتُ رُبُّهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ
شَرَطُهُمَا.

فَإِنَّ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ. وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ
يُصَحِّحُ.

فَإِنَّ جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا
فَبَاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.



وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ
أَوْثَقُ.



فَإِنْ خُوِّفَ بِأَرْجَحٍ؛ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ:
الشَّاذُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.



وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ؛ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ: الْمَتَابِعُ.
وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فَهُوَ: الشَّاهِدُ. وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقُ
لِذَلِكَ هُوَ: الْاِعْتِبَارُ.



ثُمَّ الْمَقْبُولُ؛ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ: الْمُحْكَمُ.
وَإِنْ عُوِرِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَهُوَ: مُخْتَلِفٌ
الْحَدِيثِ.



أَوْ لَا، وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ؛ فَهُوَ: **النَّاسِخُ**، وَالْآخَرُ:
الْمَنْسُوخُ.

وإِلَّا؛ **فَالْتَرْجِيحُ**، ثُمَّ **التَّوَقُّفُ**.



ثُمَّ **الْمَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.
فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ،
أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ:
الْمُعْضَلُ. وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقْيَ؛ كَ: (عَنْ) وَ (قَالَ).

وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.



ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاوي،

٢- أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ،

٣- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ،

٤- أَوْ غَفَلْتِهِ،

٥- أَوْ فِسْقِهِ،

٦- أَوْ وَهَمِهِ،

٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ،

٨- أَوْ جَهَالَتِهِ،

٩- أَوْ بَدْعَتِهِ،

١٠- أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيِي.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ؛ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقَ:
فَالْمَعْلَلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ:

- إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

- أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ.

- أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَاَلْمَقْلُوبُ.

- أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَاَلْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

- أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مَرْجَحَ: فَاَلْمُضْطَرَبُ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا؛ امْتِحَانًا.

- أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَاَلْمُصَحَّفُ

وَالْمُحَرَّفُ.



وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ؛
إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.
فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى؛ اِحْتِجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ
الْمُشْكِلِ.



ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّائِي:
- قَدْ تَكْثُرُ نَعْوَتُهُ، فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ؛ لِغَرَضٍ.
وَصَنَّفُوا فِيهِ: «الْمَوْضِحَ».
- وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا؛ فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا
فِيهِ: «الْوَحْدَانَ».



- أَوْ لَا يُسَمَّى - اخْتِصَارًا -، وَفِيهِ: **الْمُبْهَمَاتُ**.
وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ عَلَى
الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: **فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ**.
أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ: **فَمَجْهُولُ الْحَالِ**، وَهُوَ
الْمَسْتَوْرُ.



ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.
فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.
وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ
رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ
الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.



ثُمَّ سَوْءُ الْحِفْظِ؛ إِنْ كَانَ لَا زِمًا: فَهُوَ: الشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ - . أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.



ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِذَا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مَوْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي

الأصح.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ. وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.



وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى

إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ شُعْبَةٌ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ.

- وَفِيهِ **الْمُوَافَقَةُ**، وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.



- وَفِيهِ **الْبَدَلُ**، وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

- وَفِيهِ **الْمُسَاوَاةُ**، وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّائِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

- وَفِيهِ **الْمُصَافَحَةُ**، وَهِيَ: الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النَّزُولُ.





- فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ؛ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ.

- وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَالْمُدْبِجُ.

- وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ.



وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ^(٧).

- وَإِنْ اشْتَرَكِ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

(٧) تنبيه: من العلماء مَنْ عَدَّ (مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ) نوعًا مُسْتَقْلًا،

كَالْجَعْبَرِيِّ فِي رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص/ ١٥٠).
وَلِذَا مَيَّزْتَهُ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ كغیره من المصطلحات.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَجَهُ تَحْتَ نَوْعِ (مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ) وَلَمْ
يَجْعَلْهُ مُسْتَقْلًا، كَابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ سَايَرَهُ.



- وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛
فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ: **الْمُهْمَلُ**.

- وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا:
قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: **"مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"**.

- وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
الْحَالَاتِ، فَهُوَ: **الْمُسَلْسَلُ**.



وَصِيغُ الْأَدَاءِ:

- ١- (سَمِعْتُ) وَ (حَدَّثَنِي).
- ٢- ثُمَّ (أَخْبَرَنِي) وَ (قَرَأْتُ عَلَيْهِ).
- ٣- ثُمَّ (قُرِئَ عَلَيْهِ) وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤- ثُمَّ (أَنْبَأَنِي).

٥- ثُمَّ (نَاوَلَنِي).

٦- ثُمَّ (شَافَهَنِي).

٧- ثُمَّ (كَتَبَ إِلَيَّ).

٨- ثُمَّ (عَنْ)، وَنَحْوَهَا.

فَالْأَوْلَىٰ لَانَ: لِمَنْ سَمِعَ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ؛ فَمَعَ غَيْرَهُ.

وَأَوْلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ؛ فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ ك: (عَنْ).

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنْ
الْمُدَلِّسِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا،
وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَأَشْتَرَطُوا فِي **صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ:** اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ
بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا: الْإِذْنَ فِي **الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ**
بِالْكِتَابِ، وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالْإِجَازَةِ
الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَالْمَعْدُومِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ.



ثُمَّ الرَّوَاةُ:

- **إِنْ اتَّفَقَتْ** أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا
وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ: **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.

- **وَإِنْ اتَّفَقَتْ** الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ:
الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

- **وَإِنْ اتَّفَقَتْ** الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ
بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ: **الْمُتَشَابَهُ**.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ
وَالاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ؛ إِلَّا فِي حَرْفٍ
أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

وَمِنْ الْمُهْمِّ:

* مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ،
وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً.

* وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ:

- وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ. ثُمَّ:
دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ.

- وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

* وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:

- وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ. ثُمَّ: مَا
تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.



- وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ ك:

شَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيبُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ؛
عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا، مِنْ
عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ.

فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.



﴿ فَضْلٌ ﴾

وَمِنْ الْمُهْمِّ:

* مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّيْنَ، وَمَنْ
اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ
أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ
كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمَّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا
يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.

وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ
شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.



* وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا
الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ: وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ،
وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً.
وَالِى الصَّنَائِعِ، وَالْحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقَعُ
الْقَابَا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ: بِالرَّقِّ، أَوْ
بِالْحِلْفِ.

* وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.



* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمُلِ
وَالْأَدَاءِ^(٨)، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ،
وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ،
أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.



* وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ
شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ.

(٨) تنبيه: جاءت هنا - بعد قوله: «وَسِنَّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ» - زيادةٌ في بعض النسخ، هي: «وَصِفَةُ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ وَالْكِتَابِ». والذي يظهر أنها وهمٌ من بعض النساخ؛ فإني لم أرها في شيء من شُروح «النخبة» أو حواشيها، بما في ذلك شرح الحافظ ابن حجر نفسه «نزهة النظر»! كما أنها ليس فيها كبير معنى، والله أعلم.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ،
ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصْرُهَا
مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan

للتواصل: 00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com